

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٣١

تاريخ التشريع: ١٩٤٠/٢٩/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام لجنة امتحان الموظفين للترقية رقم (٣١) لسنة ١٩٤٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٨٠٥ | تاريخ: ١٩٤٠/٣/٦
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٠ | رقم الصفحة: ١٠٦

استناد

بعد الاطلاع على المادة الثالثة والعشرين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة ١

تؤلف في كل وزارة وفي ديوان رئاسة الوزراء لجنة تدعى لجنة امتحان الموظفين للترقية تكون مهمتها القيام باجراء الامتحانات لموظفي الدولة الذين يطلب ترفيعهم من الدرجة الاولى من الصنف الثالث فما فوق وتدقيق نتائج الامتحانات ووضع درجات للممتحنين .

المادة ٢

يمتحن موظفو مجلس الامة ومراقبة الحسابات العامة ورئاسة الديوان الملكي من قبل لجنة الامتحان المولفة في ديوان رئاسة الوزراء .

المادة ٣

- أ - تتألف اللجنة في كل وزارة بقرار من الوزير المختص وفي ديوان رئاسة الوزراء بقرار من رئيس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية .
- ب - تؤلف اللجنة من رئيس وعضوين يعين الوزير الرئيس واحد العضوين بصورة دائمية على ان يكونا من كبار موظفي الوزارة ومن حاملتي الشهادات العالية ممن لا تقل درجاتهم عن الدرجة المراد ترفيع الموظف اليها والعضو الثاني يختاره الوزير في كل امتحان من المختصين في مسلك الموظف المراد امتحانه من كبار موظفي الوزارة او من اساتذة الكليات العالية ومدرسة الهندسة .
- ج - اذا كان الموظف المطلوب امتحانه من موظفي مجلس الامة او مراقبة الحسابات العامة او رئاسة الديوان الملكي فيكون احد العضوين من موظفي الدائرة التي ينتسب اليها ذلك الموظف .
- د - يعين الوزير سكرتيراً من بين موظفي وزارته .
- هـ - يجوز تعيين الرئيس والاعضاء من الضباط في لجنة الامتحان في وزارة الدفاع على ان تكون رتبة الرئيس عقيداً فما فوق .
- و - لا يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً الا بحضور جميع اعضائها .

المادة ٤

يعتبر الاشتغال في اللجنة من متممات اعمال الموظفين المعيّنين اليها ولا يجوز الامتناع عن القيام بها بغير عذر مشروع .

المادة ٥

أ - اذا تحقق لدى الوزير وجود درجة شاغرة وموظف يستحق الترفيع اليها ويقتضي امتحانه فيطلب الى اللجنة اجراء امتحانه وعلى اللجنة ان تجري الامتحان حسب الطلب بعد ان تخبر الموظف باليوم المعين لذلك .
ب - للجنة ان تجري امتحان اكثر من موظف واحد مرة واحدة ان كانوا من مسلك واحد ويراد ترفيعهم الى درجات متساوية .

المادة ٦

أ - تختار الاسئلة من العلوم العالية ومن المواضيع المتعلقة بالواجبات المسلكية من قوانين وانظمة وتعليمات لها اساس بنوع الوظيفة المراد ترفيع الموظف اليها وتكون تحريرية ويمكن ان يكون بعضها شفويا .
ب - تستحضر اللجنة اسئلة الامتحان في يوم الامتحان وتحفظ بغلاف مختوم الى موعد القائها على الممتحنين وتحدد لهم مدة للامتحان التحريري .
ج - الدرجة الكاملة لكل موضوع مائة ودرجة النجاح خمسون من مائة ومعدل النجاح ستون بالمائة من مجموع درجات المواضيع المقدرة .

المادة ٧

على اللجنة ان تنظم نتائج الامتحانات بشكل قرار تربط فيه الاسئلة والاوراق الامتحانية لكل ممتحن لحفظها في اضرارته الشخصية .

المادة ٨

لا يحق للموظف الذي رسب في امتحان ما ان يدخل امتحاناً ثانياً الا بعد مرور ستة اشهر على تاريخ صدور نتائج الامتحان الاولى .

المادة ٩

اذا اجري الامتحان لاكثر من موظف واحد للترفيع الى درجة واحدة وحصل الجميع الدرجة المعينة للنجاح فيرجع من بينهم للترفيع الى تلك الدرجة الشاغرة :
اولاً - من حصل على درجة اعلى في الامتحان .
ثانياً - من سبق ان ابرز لياقة في الخدمة .
ثالثاً - من هو اقدم في الدرجة .

المادة ١٠

تكون كافة اعمال اللجنة ومخابراتها سرية وتكون الكتب الصادرة منها والواردة اليها بعنوان الرئيس .

المادة ١١

عندما يراد ترفيع معاون مدير الشرطة في الدرجة الاولى من الصنف الثالث الى مدير شرطة في الدرجة الثالثة من الصنف الثاني يعتبر نجاحه في دورة ضباط الشرطة قائماً مقام الامتحان الذي يجري بمقتضى هذا النظام ان كان واقعاً وهو في الدرجة المراد ترفيعه منها .

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ واليوم التاسع والعشرين من شهر
مايس سنة ١٩٤٠ .

عبدالله

نوري السعيد رشيد عالي الكيلاني

وزير الخارجية رئيس الوزراء

ووكيل وزير الداخلية

ناجي شوكت ناجي السويدي

وزير العدلية وزير المالية

عمر نظمي طه الهاشمي

وزير الموصلات والاشغال وزير الدفاع

محمد امين زكي صادق البصام

وزير الاقتصاد وزير المعارف

روؤف البحراني

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٠٥ في ٣ - ٦ - ٤٠)